

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات

الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى

بمحافظة مطروح وتعديل اختصاص مكتب الشهر العقارى بدمهور ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر

العقارى والتوثيق بمدينة مرسى مطروح ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١/١٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الضبعة - قسم شرطة الضبعة - محافظة مطروح باسم (مأمورية الشهر العقارى بالضبعة) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الضبعة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمرسى مطروح بإخراج قسم شرطة الضبعة بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠ / ٣ / ١

صدر فى ٢٠٠٠ / ١ / ١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر